كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بتقطيع وتخريد وشراء ناتج التقطيع والتخريد والإنتشال لحطام السفن (إيجاسكوفورشن – أبو الحسن – الأدريسى) بالمزاد العلنى

مـقدمــة:

ترغب الهيئة العامة لميناء الإسكندرية فى تقطيع وتخريد وشراء ناتج التقطيع والتخريد والإنتشال لحطام السفن (إيجاسكوفورشن – أبو الحسن – الأدريسى) بميناء الإسكندرية بطريق المزايدة العلنية العامة وإخراجها خارج الدائرة الجمركية.

لذلك تدعو الهيئة العامة لميناء الإسكندرية الشركات والتجار المتخصصين وذوى الخبرة ، والذين تنطبق عليهم الشروط الواردة بهذه الكراسة للدخول فى هذه المزايدة ، والتى يسرى بشأنها أحكام القانون رقم (182) لسنة 2018 الخاص بقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة ولائحته التنفيذية.

أولا: بيان اللوط المطروح للبيع بميناء الإسكندرية (عدد 1 لوط) يشمل على حطام السفن الاتية (إيجاسكوفورشن – أبو الحسن – الأدريسى) و **يتم المزايدة بالطن على جميع السفن كوحدة واحدة ولا تقبل التجزئة :**

1- حطام السفينة إيجاسكوفورشن:

إسم السفينة	إيجاسكوفورشن
تاريخ الصنع	1977
مكان الإنشاء	اليابان
رقم وميناء التسجيل	1700 / ميناء الأسكندرية
الجنسية	أوكرانى
التوكيل	السيد السيد قطب لتجارة المخلفات
مكان التراكى	منطقة السطحة
تاريخ الحجز	2007
موقف السفينة	غارقة بمخطاف السطحة
الوزن التقريبى لحطام السفينة	1500 طن
وصف السفينة	ناقلة حبوب

يتم إحتساب سعر الطن المستخرج الفعلى من حطام السفينة شاملا التقطيع و الإنتشال و النقل و الخروج من الدائرة الجمركية.

يتم تحديد الكمية الفعلية المستخرجة من السفينة ويتم تسجيلها بمعرفة اللجنة القائمة على التسليم .

جميع الإجراءات الجمركية تتم بمعرفة الراسى عليه العطاء .

جميع الاجراءات الخاصة بدخول وخروج المعدات تتم تحت مسؤلية الراسى عليه العطاء .

يتم المعاينة النافية للجهالة بمكان تواجد السفينة .

2- حطام السفينة أبو الحسن:

كراسة الشروط والمواصفات الخاصة بتقطيع وتخريد وشراء ناتج التقطيع والتخريد والإنتشال لحطام السفن (إيجاسكوفورشن – أبو الحسن – الأدريسى) بالمزاد العلنى

إسم السفينة	أبو الحسن
الجنسية	مصرى
التوكيل	شركة ماس للإستيراد والتصدير
مكان التراكى	أمام رصيف 69 بالترسانة البحرية
تاريخ الحجز	1984
موقف السفينة	تم تقطيع جميع الأجزاء فوق سطح الماء وباقى تقريبا 200 طن من جانب السفينة مدفون بالروبة
الوزن التقريبى لحطام السفينة	200 طن
وصف السفينة	بضائع

يتم إحتساب سعر الطن المستخرج الفعلى من حطام السفينة شاملا التقطيع و الإنتشال و النقل و الخروج من الدائرة الجمركية.

يتم تحديد الكمية الفعلية المستخرجة من السفينة ويتم تسجيلها بمعرفة اللجنة القائمة على التسليم .

جميع الإجراءات الجمركية تتم بمعرفة الراسى عليه العطاء .

جميع الاجراءات الخاصة بدخول وخروج المعدات تتم تحت مسؤلية الراسى عليه العطاء .

يتم المعاينة النافية للجهالة بمكان تواجد السفينة .

3- حطام السفينة الإيدريسى:

إسم السفينة	الإيدريسى
تاريخ الصنع	1970
مكان الصنع	أسبانيا
رقم وميناء التسجيل	1234 / ميناء الأسكندرية
الجنسية	مصرى
التوكيل	الشركة العربية للملاحة
مكان التراكى	منطقة السطحة
تاريخ الحجز	1999
موقف السفينة	غارقة بمخطاف السطحة
الوزن التقريبى لحطام السفينة	893,77 طن
وصف السفينة	بضائع
الطول	73,30 متر
العرض	12,22 متر
العمق	6,40 متر
نوع الماكينات	BARRERASLIC AEURZ
عدد الماكينات	1

يتم إحتساب سعر الطن المستخرج الفعلى من حطام السفينة شاملا التقطيع و الإنتشال و النقل و الخروج من الدائرة الجمركية.

يتم تحديد الكمية الفعلية المستخرجة من السفينة ويتم تسجيلها بمعرفة اللجنة القائمة على التسليم .

جميع الإجراءات الجمركية تتم بمعرفة الراسى عليه العطاء .

جميع الاجراءات الخاصة بدخول وخروج المعدات تتم تحت مسؤلية الراسى عليه العطاء .

يتم المعاينة النافية للجهالة بمكان تواجد السفينة .

ثانيا : الـــمـــعـــايـــنـــة:

يتعين على من يرغب فى دخول المزايدة معاينة الأصناف المعروضة للبيع محل المزايدة على الطبيعة ، ويعتبر الإشتراك فى المزايدة إقراراً بإتمام المعاينة التامة النافية للجهالة دون ادنى مسئولية على الهيئة .

ثالثا : الـمـراسـلات:

يشترط على الراسى عليه المزايدة أن يوضح عنوان المراسلات الخاص به بحيث يضمن وصول المراسلات إليه عن طريق الخدمات البريدية أو عن طريق الفاكس أو البريد الإلكترونى ، وتعتبر كافة الإعلانات والمكاتبات والإخطارات والمراسلات على هذا العنوان أو الفاكس صحيحة ومنتجة لكافة آثارها القانونية ، وعلى الراسى عليه المزاد أن يخطر الهيئة كتابة بأى تغيير يحدث فى العنوان .

رابعا : مستندات التقدم للمزايدة:

1) كراسة الشروط والمواصفات ، وكذلك محضر جلسة الرد على الإستفسارت او الملحق الإضافى (إن وجد) موقع على كل صفحة منها من الممثل القانونى للمنشأة (أفراد / شركات) المتقدمة للمزايدة وممهورة بخاتم المنشأة
2) أصل المستند الدال على الوفاء بتأمين دخول المزاد (التأمين المؤقت) طبقاً للبند الثامن .
3) صورة البطاقة الضريبية سارية وموضح بها النشاط المتوافق مع المزايدة . (الأصل للإطلاع)
4) صورة من شهادة التسجيل بضريبة القيمة المضافة . (الأصل للإطلاع)
5) مستخرج حديث من السجل التجارى موضحاً به نشاط المتقدم للمزايدة .
6) توكيل رسمى او تفويض – معتمد ومصدق عليه من البنك – للمعين مفوضاً عن المنشأة ، لمباشرة أعمال المزايدة وأن له حق التزايد والتوقيع على حركة المزاد .
7) تقديم بيان معتمد من الإدارة المركزية للشئون المالية والتجارية بالهيئة (على النموذج المرفق) يفيد عدم وجود مديونية مستحقة على المتزايد لصالح الهيئة ، وفى حالة وجود مديونية غير متنازع عليها قضائياً يشترط سدادها سدادها قبل تقديم العطاء أو تقديم إقرار بسداد تلك المديونية دون قيد أو شرط وخالى من أى تحفظات على أن يكون محرر من قبل الممثل القانونى لمقدم العطاء .
8) تسجيل بيانات المتقدم للمزايدة على بوابة التعاقدات العامة طبقاً لنص المادة 85 من القانون رقم 182 لسنة 2018 بشأن تنظيم التعاقدات العامة التى تبرمها الجهات العامة ، ومنها رقم السجل التجارى ورقم البطاقة الضريبية وأى بيانات أخرى يرغب المتزايد فى تقديمها من شأنها تعزيز ملاءته المالية أو خبراتنه ، مع تقديم ما يفيد التسجيل ببوابة التعاقدات .

خامسا : المدة المقررة لتنفيذ الاعمال محل المزايدة:

- يلتزم الراسي عليه المزاد بانهاء استلام اللوط محل المزايدة واخراجه خارج الدائرة الجمركية خلال تسعون يوماً عمل تبدأ من التاريخ الذي تحدده الهيئة لبدء الإستلام والذي يتم اخطار الراسي عليه المزاد به.
- يجوز للهيئة بموافقة السلطة المختصة منح مهلة اضافية للراسي عليه المزاد مع توقيع غرامات التاخير الواردة بالمادة 48 من القانون 182 لسنة 2018 قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة والمادة 98 من اللائحة التنفيذية . بالاضافة الي جواز تحميل الراسي عليه المزاد مصروفات بواقع (1%) يوميا من قيمة العقد وبحد اقصي سبعة ايام ، وفي حالة عدم استلامه يفسخ العقد دون حاجة الي اتخاذ أي اجراءات قضائية .
- في حالة اخلال الراسي عليه المزاد بالبدء في الأعمال خلال اسبوع على الاكثر من التاريخ المقرر من قبل الهيئة لبدء التنفيذ او في حالة التأخر عن انهاء الاعمال و اخراج اللوط خارج الدائرة الجمركية خلال المدة المقررة للتنفيذ يكون للهيئة الحق في الغاء المزايدة ومصادرة مبلغ التأمين النهائي دون الحاجة الي تنبيه او انذار او اتخاذ اي اجراءات قضائية.

سادسا : تأمين دخول المزايدة (التأمين المؤقت):

- يؤدي المتقدم للتزايد تأمين مؤقت قدره ..... جنيه (.....جنيه مصري لا غير) ويتعين ان يتم السداد باحدى الطرق التالية :-

1- تحويل مبلغ التأمين الي الحساب الجاري للهيئة العامة لميناء الاسكندرية البنك المركزي رقم 9/300/67301/5 رقم مؤسسي (4040501) قبل دخول المزايدة بوقت كافي مع تقديم ما يثبت السداد.
2- السداد عن طريق (pos) ماكينة الدفع الفوري بالهيئة .
3- خطاب ضمان مصدرا من احد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد او شرط وخالي من اي تحفظات و غير قابل للالغاء يقر فيه المصرف بان يدفع للهيئة مبلغا يوازي التأمين المطلوب و ساري لمدة شهر من تاريخ المزايدة و ذلك اعمالا لاحكام نص المادة رقم 31 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 82 لسنة 2018 و قرار وزير المالية رقم 312 لسنة 2019 بشأن تعديل بعض احكام القرار رقم 269 لسنة 2019 بشأن تحصيل المستحقات الحكومية و الضريبة من خلال منظومة الدفع و التحصيل الالكتروني الذي ينص في المادة الأولى منه على الآتي :- " في حالة عدم الالتزام بسداد المستحقات الحكومية المشار اليها وفقا لإحكام الفقرتين الأولى و الثانية من هذه المادة يلتزم المدين بهذه المستحقات بدءا من 2019/6/16 بسداد نسبة "5%" من قيمة المبلغ الواجب سداده كحد اقصى مقداره سبعة آلاف جنيه وذلك كمصروفات لتغطية التكاليف التي تتحملها الدولة نتيجة اختيار الملتزم باداء تلك المستحقات بغير احدى وسائل الدفع الالكتروني.

- ويرد التأمين المؤقت إلى من لم يرسى عليه المزاد بعد إنهاء التزايد وإتخاذ الإجراءات اللازمة لرد التأمين .

سابعا :الموافقات و التصاريح اللازمة للعمل:

- يقع على عاتق الراسي عليه المزاد مسئولية الحصول على كافة الموافقات و التصاريح و التراخيص على اختلاف انواعها من السلطات و الجهات المعنية و اللازمة للبدء في الاعمال محل المزايدة وخروج اللوط خارج الدائرة الجمركية دون ادنى مسئولية او التزام على عاتق الهيئة العامة لميناء الاسكندرية في ذلك وفي حالة تأخير الراسي عليه المزاد في الحصول على الموافقات و التصاريح و التراخيص اللازمة لأسباب خارجة عن ارادته يجوز للهيئة وفق تقديرها المطلق منحه مدة اضافية يتم تحديدها بمعرفة الهيئة وفي حالة عدم حصوله عليها لاي سبب من الاسباب لا يحق له الرجوع على الهيئة باي مطالبات او تعويضات .

ثامنا : قواعد التزايد و الضمانات المالية:

1- يتم التزايد بين المتقدمين للمزايدة على اللوط كوحدة واحدة وطبقا لاسلوب التزايد للوط ويتم ارساء المزايدة على صاحب اعلى سعر و يتم التزايد بفئة الجنيه المصري الواحد الصحيح و مضاعفاته.

2- يلتزم الراسى عليه المزاد فور رسو المزاد أن يقدم تأميناً نهائياً بنسبة 30% من إجمالى قيمة اللوط الذي تم ترسيته عليه فور رسو المزاد إعمالاً لحكم المادة 3/40 من القانون رقم 182 لسنة 2018 ، ولا يتم رد التأمين النهائى إلا بعد إستلام اللوط المباع .

3- أسلوب سداد مبلغ التأمين النهائى بإحدى الطرق التالية:

أ- تحويل مبلغ التأمين الي الحساب الجاري للهيئة العامة لميناء الاسكندرية البنك المركزي رقم 9/300/67301/5 رقم مؤسسي (4040501) قبل دخول المزايدة بوقت كافي مع تقديم ما يثبت السداد.

ب- السداد عن طريق (post) ماكينة الدفع الفوري بالهيئة .

ج- خطاب ضمان مصدرا من احد المصارف المحلية المعتمدة غير مقترن بأي قيد او شرط وخالي من اي تحفظات و غير قابل للالغاء يقر فيه المصرف بان يدفع للهيئة مبلغا يوازي التأمين المطلوب و ساري لمدة شهر من تاريخ المزايدة و ذلك اعمالا لاحكام نص المادة رقم 31 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 82 لسنة 2018 و قرار وزير المالية رقم 312 لسنة 2019 بشأن تعديل بعض احكام القرار رقم 269 لسنة 2019 بشأن تحصيل المستحقات الحكومية و الضريبة من خلال منظومة الدفع و التحصيل الالكتروني الذي ينص في المادة الأولى منه على الآتي :- " في حالة عدم الالتزام بسداد المستحقات الحكومية المشار اليها وفقا لإحكام الفقرتين الأولى و الثانية من هذه المادة يلتزم المدين بهذه المستحقات بدءا من 2019/6/16 بسداد نسبة "5%" من قيمة المبلغ الواجب سداده كحد اقصى مقداره سبعة آلاف جنيه وذلك كمصروفات لتغطية التكاليف التي تتحملها الدولة نتيجة اختيار الملتزم باداء تلك المستحقات بغير احدى وسائل الدفع الالكتروني.

4- فى حالة عدم الوفاء بالتأمين النهائى يحق للهيئة إلغاء المزايدة ومصادرة التأمين المؤقت وخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من اى مبالغ مستحقة لديها للراسى عليها المزاد وفى حال عدم كفايتها يتم خصمها من مستحقاته لدى اى جهة أخرى أى كان سبب إستحقاقها دون تنبيه او إنذار أو إتخاذ أى إجراء قضائى .

5- يلتزم الراسى عليه المزاد ان يسدد 30% من ثمن اللوط المباع فور رسو المزاد والعمل على الانتشال .

يتم تسليم المبيع المستخرج على دفعات يتم سداد قيمة كل دفعه مستخرجة بالكامل قبل الموعد المحدد لأستلامها ولا تسوى نسبة ال 30 % المشار اليها الا عند استلام اخر دفعة من المبيع وفى حالة امتناع السداد للهيئة الحق فى مصادرة مبلغ التأمين الابتدائى والغاء المزايدة .

6- يتحمل الراسي عليه المزاد بكافة المصاريف حال رغبته بتقطيع اللوط محل المزايدة كما يتحمل الراسى عليه المزاد بأية مصروفات تتعلق بأزالة أى تلوث قد يحدث خلال التقطيع أو التحميل أو أثناء خروجها خارج الدائرة الجمركية .

7- يلتزم الراسي عليه المزادبأداء كافة المصروفات والرسوم والضرائب المقررة بكافة أنواعها والرسوم الجمركية حال إستحقاقها طبقاً للقوانين والقرارات الوزارية السارية وكذا التي تتقرر مستقبلاً من سلطات الدولة،ولا يحول دون ذلك إعتراض الراسي عليه المزاد.

8- يلتزم الراسى عليه المزاد بالقرار الوزارى رقم 2647 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/12/2 بشأن تحصيل نفقات إعادة الشيء لاصله عن المخلفات المرتكبة داخل الدائرة الجمركية من الافراد او الشاحنات او المركبات او المعدات التابعة للجهات / الشركات العاملة بمينائى الاسكندرية والدخيلة واى قوانين او قرارات تُصدر خلال فترة المزايدة .

- لا يجوز للراسي عليه المزاد المطالبة بأي تخفيض في السعر الذي رسا عليه المزاد لأي من الأسباب كإرتفاع التكاليف أو زيادة أجور العمال أو لغير ذلك من الأسباب.
- يكون الراسي عليه المزايدة مسئولاً وملتزماً بالوفاء بسائر الالتزامات المالية الخاصة بالمزايدة ولا يعفيه من أداءها ما يطرأ على الشخصية الإعتبارية للشركة من تعديلات أو تغيرات ،وإذا لم تكف أموال الشركة

لسداد ديونها كان الشركاء مسئولين عن هذه الديون في أموالهم الخاصة ويكون باطلاً في مواجهة الهيئة أي إتفاق فيما بين الشركاء يحدد نطاق مسئوليتهم أو يعفي منها .

تاسعا :الـشـروط الـعـامـــة:

1- يلتزم الراسى عليه المزاد باستخدام العدد الكافي من العمال الفنيين وآلاته وأجهزته المختلفةعلى نفقته الخاصة ويكون وحده هو المسئول جنائيا ومدنيا عن أية جريمة ترتكب بواسطة أي عامل لديه ،كما أنه يكون مسئولاً عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات نتيجة قيامه بالأعمال محل المزايدة .كما يكون مسئولاً عن جميع الدعاوى والمطالبات والنفقات التي تنجم عن ذلك .

2- يلتزم الراسى عليه المزاد بالعمل خلال أوقات العمل الرسمية بالهيئة من الساعة الثامنة صباحاً حتى الساعة الثالثة مساءاً ما لم يتم الإتفاق على مواعيد أخرى بناء على موافقة هيئة ميناء الاسكندرية .

3- للهيئة الحق فى إيقاف الأعمال كلياً أو جزئياً وفق تقديرها المطلق لضمان حسن سير وانتظام العمل داخل الميناء ،ولا يجوز للراسى عليه المزاد المطالبة بأية مدة إضافية عن المدة المقررة لإنجـاز أعمال المزايدة إلا بشأن الأوقات التى قررت الهيئة فيها إيقاف العمل .

4- يلتزم الراسي عليه المزاد بالتقيد بكافة القوانين والقرارات الوزارية والإدارية وكذا اللوائح التنظيمية الصادرة عن السلطات العامة المختصة.وكذلك الإلتزام بالقواعد ونظم العمل المعمول بها بالهيئة أوالتى تصدر خلال مدة تنفيذ *المزايدة* ،ويتحمل المسئولية والغرامات المقررة اياً كان نوعها المترتبة على مخالفته لأى من تلك الأنظمة أو اللوائح أو القرارات .

5- يلتزم الراسي عليه المزاد بأحكام قانون البيئة رقم 4 لسنه 1994 وتعديلاته وكافة القوانين والقرارات الوزارية والإدارية واللوائح الخاصة بالأمن والسلامة والصحة المهنية ومعايير الجودة ،وفى حالة الإخلال يحق للهيئة إتخاذ التدابير اللازمة لضمان تحقيق ذلك علي نفقة الراسي عليه المزاد أو إيقاف العمل بالموقع حفاظاً على سير العمل بالميناء .(مرفق مع الكراسة(CD) دليل السلامة والصحة المهنية)

6- لا يجوز للراسي عليه المزاد التنازل للغيرأو التعاقد من الباطن كلياً أو جزئياً بشأن المزايدة إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من هيئة ميناء الاسكندرية ،وفي حالة الحصول على الموافقة يظل الراسى عليه المزاد مسئولاً مسئولية كاملة أمام الهيئة عن كافة الشروط والأحكام الخاصة بالمزايدة ،وفي حالة المخالفة يكون للهيئة إلغاء المزايدة ومصادرة التأمينالنهائي المودع لديها دون الحاجة إلي تنبيه أو إنذار أو إتخاذ أى إجراءات قضائية.

7- فى حالة رغبة الراسى عليه المزاد فى التقطيع محل المزايدة يلتزم الراسي عليه بالمزاد بالمحافظة على ممتلكات الهيئة والمرافق والبنية التحتية بالميناء، ولا يجوز للراسى عليه المزاد التعدى على أية مساحات أو تجاوز المساحة المحددة له من قبل الهيئة،وفي حالة المخالفة يتم تطبيق القرارات الوزارية والإدارية المنظمة فى هذا الشأن .

8- يلتزم الراسى عليه المزاد بسداد قيمة الأضرار الواقعة على هيئة ميناء الاسكندرية أو الغير وسداد الغرامات المقررة نتيجة إخلاله بكل أو بعض ما ذكر ،مع عدم الإخلال بحق الهيئة في إتخاذ التدابير اللازمة لمنع أو إصلاح أية إتلافات علي نفقته أو إيقاف العمل في حالة المخالفة ،ويكون مسئولا عن تعويض الهيئة عن الأضرار المترتبة على ذلك فور وقوعها ويحق وللهيئة أن تستوفى كافة مستحقاتها الناشئة عن تلك الأضرار من قيمة التأمين النهائي المودع لديها ،ودون إخلال بحق الهيئة في الرجوع عليه بالتعويض الجابر للضرر إن كان له مقتضى.

عاشرا : تــوقــيــع الــعــقــد:

- سيتم إخطار صاحب العطاء الفائز فور الإنتهاء من تقييم العطاءات المالية للتوقيع على العقد النموذجى المرفق بهذه الكراسة ولن تدخل الهيئة العامة لميناء الإسكندرية فى أى نقاش أو مفاوضات أياً كانت على الإطلاق فيما يتعلق بصياغة أو تغيير أحكام العقد المرفق بتلك الكراسة بعد إخطار الراسى عليه المزاد بقرار الترسية عليه .

البند الحادى عشر : حــالات إنــهــاء المــزايــدة

1- يتم فسخ العقد تلقائياً فى الحالات الآتية:

(أ) إذا تبين أن المتعاقد استعمل بنفسه أو بواسطة غيره الغش أو التلاعب في تعامله مع الجهة الإدارية المتعاقدة أو في حصوله على العقد.

(ب) إذا تبين وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.

(ج) إذا أفلس المتعاقد أو أعسر.

ويجوز للهيئة أن تنهى العقد قبل نهاية مدته بإرادتها المنفردة وفقاً لمقتضــيات ودواعي المصــلحة العامة التي تســتقل الهيئة وحدها بتقديرها ،ويكون ذلك بموجب إخطار المتعاقد ويرد في تلك الحالة التأمين النهائي للمتعاقد أو ما تبقي منه بحســب الأحوال بعد اســتيفاء الهيئة لكامل مستحقاتها ،ولا يقع علي الهيئة أي التزام بالتعويض .

2- يتم إنهاء المزايدة في حالة حل الشركة أو تصفيتها أو إنقضائها أو إعلان إفلاسها ،ويكون التأمين النهائى من حق الجهة الإدارية .

3- للهيئة أن تنهى المزايدة في حالة عدم إلتزام الراســى عليه المزاد بالأحكام والشــروط والضــوابط المحددة بتلك الكراســة وكذلك بأحكام القوانين والقرارات الوزارية والإدارية ذات الصلة بموضوع النشاط أو التنازل عن المزايدة كليا أو جزئيا ويتم مصادرة التأمين النهائي.

أعضـــــاء اللجنـــة :

السيدة / نبيلة مصطفى محمد عبد السميع
السيد / محمد عمر قطب بدر الدين
مهندس/ محمد أحمد محمد حسين **رئيس اللجنة**
مهندس / أسامة محمد الهادى بكر **كبير مهندسين /**
السيد/ محمد حسن أبو الفتوح
السيد / حسام صلاح على النسر **كمال أنور سلوانس**
السيد / خالد غريب عبدالحميد غريب

روجعت الكراسة بواسطة المستشار القانونى للهيئة

مستشار / خالد شحاتة

رأى السيد اللواء بحرى/ رئيس الإدارة المركزية للخدمات البحرية والفنية

اللواء بحرى مهندس/ عماد محمد حافظ النجار